

كشاف القناع عن متن الإقناع

ميزاب بلا ضرر (أو) أخرج ما ذكر في درب (غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على شيء فأتلفه ضمن ولو) كان سقوطه (بعد بيعه وقد طولب بنقصه لحصوله) أي التلف (بفعله) أي بسبب فعله الذي تعدى به .

ومفهومه أنه إذا سقط بعد البيع ولم يكن طولب بنقصه لا يضمن (ما لم يأذن فيه) أي الجناح والميزاب والسابط (إلى الطريق النافذ فقط إمام أو نائبه ولم يكن منه ضرر) على المارة بإخراجه فلا ضمان لأن النافذ حق للمسلمين . والإمام وكيلهم .

فإذنه كإذنهم .

أشبه ما لو أذن أهل غير النافذ له في ذلك (وإن مال حائطه) بعد أن بناه مستقيماً (إلى غير ملكه) سواء كان مختصاً كهواء جاره أو مشتركاً كالطريق (علم به) أي بميلان حائطه (أو لا فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه) ولو أمكنه نقضه وطولب به لعدم تعديه بذلك لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله فهو (كما لو سقط من غير ميلان .

وعنه إن طولب) أي طالبه مستحق (بنقصه وأشهد عليه فلم يفعل) مع إمكانه (ضمن .

واختاره جماعة) لأن ترك الهدم مع المطالبة تفريط .

وأجيب عن ذلك بأنه لو وجب بسقوطه ضمان لم تشتط المطالبة بنقصه كما لو بناه ابتداء ما ئلاً إلى ملك غيره .

فإن عليه ضمان ما يتلف به ولو لم يطالب بنقصه (قال الموفق والشارح والتفريع عليه) أي ما ذكر من الرواية الثانية (والمطالبة من كل مسلم أو ذمي إذا كان ميله إلى الطريق) لأن الحق فيها لعامة الناس (كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة) بالنقص لأن له حقاً فيه (وإن طالب واحد) ممن لهم الحق (فاستأجله) أي استمهله (صاحب الحائط أو أجله الإمام لم يسقط عنه الضمان) بذلك لوجوبه عليه على الفور مع الإمكان .

كما تقدم .

فإن كان الإمهال بقدر الحاجة إلى تحصيل الآلات فلا ضمان لانتفاء التفريط .

ذكره الحارثي (ولا أثر لمطالبة) المستحق ل (مستأجر الدار ومستعيرها ومستودعها

ومرتهنها) لأنهم لا يملكون النقص .

ولا ولاية لهم على المالك .

وإن كان المالك محجورا عليه لسفه ونحوه فطولب لم يلزمه لعدم أهليته .
وإن طولب وليه أو الوصي فلم يفعل .
ضمن المالك .

قاله في المجرد والمغني والشرح والحاوئي والمبدع وغيرهم .
ونقله في الفروع عن المنتخب .
وقال ابن عقيل الضمان على الولي .
قال الحاوئي وهو الحق لوجود التفريط منه .

وهو توجيه لصاحب الفروع (ولا ضمان عليهم) لأنه لا أثر لطلبهم (وإن بناه) أي الحائط
(مائلا إلى ملك غيره بإذنه أو) بناه مائلا (إلى ملك